

الفصل 4 - تسلم شهادة التخصيص العقاري الى كل من يطلبها .
وينبغي أن يكون المطلب مصحوبا بمثال يبين موقع العقار اذا كان العقار مسجلا أو اذا كان يوجد داخل منطقة بلدية ، أما اذا كان العقار خارج المنطقة البلدية فينبغي أن يكون المطلب مصحوبا بكل الإرشادات التي تمكن من تحديد موقعه بدقة .

الفصل 5 - لرئيس البلدية أو رئيس مجلس الولاية حسب الحالة أجل اقضاه ثلاثون يوما لتسليم شهادة التخصيص العقاري . وعند انقضاء هذا الأجل يمكن للمعني بالأمر أن يقدم شكوى في ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم الى الوالي ذي النظر اذا كان العقار داخل منطقة بلدية أو الى وزير الداخلية اذا كان العقار خارج هذه المنطقة .

وللوالي أو الوزير حسب الحالة أجل اقضاه ثلاثون يوما ابتداء من التاريخ المضمن بوصول الإعلام بالتسليم للإذن بتسليم الشهادة وإبلاغ هذا القرار الى المعني بالأمر ، وعند انقضاء هذا الأجل يمكن للمعني بالأمر أن يرفع مباشرة دعوى الى المحكمة الإدارية .

الفصل 6 - كل عقد احالة ملكية بين احياء أو عقد قسمة يتعلق بأحدى العقارات المشار اليها بالفصل الأول من هذا المرسوم ينبغي أن يشير الى شهادة التخصيص العقاري موضوع العقد وأن ينص على أن هذه الشهادة ملحقة به كما ينبغي أن يشير عند الإقتضاء الى الرخصة المسبقة المسلمة من طرف الوالي .

وينبغي أن تنص العقود الرسمية والعقود المحررة بخط اليد على عدد شهادة التخصيص العقاري وتاريخها وأن تبين السلطة التي سلمتها .
وتعتبر العقود المحررة خلافا لأحكام هذا الفصل باطلة بطلانا مطلقا .

الفصل 7 - يجب على محرري العقود المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا المرسوم وخاصة المحامين والعدول والعدول المنفذين ، بالإضافة الى المطالبة مسبقا بشهادة التخصيص العقاري وذكر محتواها بالعقد الذي يحررونه ، أن يذكروا به أسماءهم والقابهم وصفاتهم وعناوينهم .

الفصل 8 - لا يمكن القيام باجراءات التسجيل بقياضات المالية وبدفاتر الملكية العقارية بالنسبة للعقود المشار اليها بالفصل 6 من هذا المرسوم اذا لم يقع التنصيص بها على البيانات المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 وبالفصل 7 من هذا المرسوم .

الفصل 9 - ان العقود المشار اليها بالفصل 6 من هذا المرسوم والتي يحيلها قباض المالية على ادارة الملكية العقارية أو التي تودع مباشرة لدى هذه المؤسسة قصد ترسيمها بالدفتري العقاري ينبغي أن تكون مصحوبة بأصل شهادة التخصيص العقاري أو بنسخة صحيحة من تلك الشهادة .

وينبغي أن تكون شهادة التخصيص العقاري ملحقة بكل نسخة من العقد المحرر بخط اليد عندما يعرض للتسجيل بقياضة المالية المختصة .

ولكي تكون شهادة التخصيص العقاري صالحة ينبغي أن لا يمضي على تسليمها أكثر من سنة بالنسبة للتاريخ الثابت للعقد الذي تتعلق به تلك الشهادة .

ويأذن حافظ الملكية العقارية بالتنصيص بالدفتري العقاري على عدد وتاريخ شهادة التخصيص العقاري والبيانات المتعلقة بالسلطة التي سلمته وكذلك على صيغة العقار .

وينبغي أن تتضمن التنصيصات المشار اليها بالفقرة السابقة بكل الشهادات والوثائق الأخرى التي تسلمها فيما بعد ادارة الملكية العقارية .

الفصل 10 - يعاقب محررو العقود المشار اليها بالفصل 6 من هذا المرسوم الذين يخالفون أحكام الفصل 7 من نفس المرسوم بخطية لا تقل عن 5000 دينار ويمكن أن تبلغ القيمة الحقيقية للعقار أو العقارات موضوع العقد وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرضوا لها بموجب أنظمتهم الأساسية .

الفصل 11 - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا المرسوم كل الأشخاص المؤهلين للقيام بتسجيل العقود وترسيمها بالدفتري العقاري الذين يخالفون أحكام الفصل 8 من هذا المرسوم .

الفصل 12 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء والمجلة العمرانية والقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية ، كل تغيير يدخل على صيغة العقار خلافا للبيانات الواردة بشهادة التخصيص العقاري المتعلقة به يعاقب عليه بخطية لا تقل عن 10 000 دينار ويمكن أن تبلغ القيمة الحقيقية للعقار بالإضافة الى ارجاع العقار الى الحالة التي كان عليها وذلك على نفقة المخالف .

مرسوم عدد 13 لسنة 1987 مؤرخ في 5 أكتوبر 1987 يتعلق بإحداث شهادة التخصيص العقاري .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى رأي الوزير الأول وزير الداخلية ووزراء التخطيط والمالية والتجهيز والإسكان والنقل والفلاحة .

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت شهادة التخصيص العقاري والغرض منها تحديد وجه استعمال العقارات الكائنة داخل المناطق البلدية وبدائرة خمسة كيلو مترات حول تلك المناطق وتبين الشهادات ما اذا كان العقار المعني ارضا ذات استعمال فلاحى أو ارضا ذات استعمال عمرانى أو صناعى أو سياحى .

ويجب أن تكون البيانات الواردة بشهادة التخصيص العقاري مطابقة للأمتلثة والتراتبى العمرانى وكذلك لمناطق حماية الاراضى الفلاحية المحدثة بمقتضى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 .

الفصل 2 - تضبط بمقتضى أمر أساليب تطبيق هذا المرسوم ومثال شهادة التخصيص العقاري .

الفصل 3 - تسلم شهادة التخصيص العقاري من طرف رئيس البلدية اذا كان العقار يوجد داخل المنطقة البلدية ومن طرف رئيس مجلس الولاية اذا كان العقار يوجد بدائرة خمسة كيلومترات حول تلك المنطقة .

الفصل 13 - الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزراء التخطيط والمالية ،
والتجهيز والإسكان والنقل ، والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 5 أكتوبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة